الزّكاة والضّريبة الموافقات والمفارقات[1]

د . سمير جاب الله*

مقدمة :

عرف الفقه الإسلامي مصطلحات كثيرة ؛ منها: «الوظائف» ، و«الخراج» ، و«النوائب» وهو جمع نائبة وهى اسم لما ينوبُ الفرد من جهة السلطان ، و«الكلف السلطانية»؛ وهي التكليفات المالية التي يلزم بها السلطان رعيته أو طائفةً منهم ، و«المكوس» ، وكلٌّ هذه المصطلحات هي أسماءٌ لمسمًّى واحد يعرف في زماننا ب «الضرائب» أو «الجمارك» .

وفي هذا البحث الموجز سأتكلم عن معنى الضّريبة ، وحكمها الشرعي من حيث الجوازُ وعدمه ، كما أبين الفرقَ بينها وبين الزّكاة المشروعة ، وهل تسقط الضّريبة الزّكاة بحيث لو فرضَ الحاكم الضّريبة فإنها تغني عن إخراج الزّكاة ، كما أبين حكم التهرب منها إذا كانت جائرة ومحجفة .

على أنه ينبغي أن نعلم أن أنواع الضرائب كثيرة ، وربما يختلف الحكم فيها باختلاف نوعها ، ولعلي في هذا البحث أتكلم عن نوع واحد من الضرائب ، وهي أن يفرض الحاكم على العامة التجار وغيرهم من أصحاب الأموال أقساطا كبيرة أو صغيرة من أموالهم سوى الزّكاة ، فهذا هو محل البحث ، ولا أتكلم عن الضّريبة على النظافة ، أو الضّريبة على السيارات ، أو الضّريبة على جلب المنتجات ، فإن كل ذلك يحتاج إلى مزيد من البحث والتأمل .

أولا : تعريف الزّكاة والضريبة

1. تعريف الزّكاة :

لغة : النماء والزيادة[2] ، **واصطلاحا** : عرفت بتعاريف كثيرة ، منها : «تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة»[3] ومنها أنها : «حق مقدر

---

(1) أصله بحث مقدم للندوة الوطنية حول الزكاة ، تنظيم «مخبر الدراسات الشرعية» ، جامعة الأمير عبد القادر يوم : 2010/12/12.

* جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، بقسنطينة .

(2) انظر : لسان العرب لابن منظور ، والمصباح المنير للفيومي ، مادة : زكا .

(3) الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة : 944/1 .

فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، شكراً لنعمته تعالى ، وتقربًا إليه ، وتزكية للنفس والمال »[1].

2. تعريف الضّريبة :

الضّريبة كما عرَّفها علماء المالية : فريضة إلزامية ، يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة ، تبعًا لمقدرته على الدفع ، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة ، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية ، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى[2] .

3. وجوه الاتفاق بين الزّكاة والضّريبة :

عنصر القسر (الإلزام) في الضّريبة والزّكاة ، فكما وجب دفع الزّكاة لمستحقيها وجب أيضا إخراج الضّريبة للحاكم عندما يأمر بها .

كل من الزّكاة والضّريبة يدفعان إلى هيئة عامة وإلى الدولة أو الجهاز المسؤول عن ذلك

الممول يدفع الضّريبة بصفته عضواً في مجتمع خاص ، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة ، والزّكاة كذلك يدفعها المزكي بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته .

وإذا كان للضريبة أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي فإن الزّكاة لها أيضًا أهداف أبعد مدىً ، وأوسع أفقًا ، وأعمق جذوراً ، في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها ، مما له الأثر في حياة الفرد والجماعة[3] .

4. وجوه الاختلاف بين الزّكاة والضّريبة :

1 ـ **في الاسم والعنوان** : فلكل من الضّريبة والزّكاة دلالة وإيحاء ، فكلمة « الزّكاة » تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة ، وتوحي بأن المال الذي يكنزه صاحبه ، ولا يخرج منه حق الله يظل خبيثًا نجسًا ، حتى تطهره الزّكاة ، وتغسله من أدران الشح والبخل .

أما « الضّريبة » فدلالتها مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية .

2 ـ أن الزّكاة عبادة فرضت على المسلم ، شكراً لله تعالى ، وتقربًا إليه . أما

(1) القرضاوي ، يوسف ، فقه الزّكاة : 455/2 .
(2) المرجع نفسه ، 455/2 .
(3) انظر المرجع نفسه ، 455/2ـ 456 .

الضّريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة ، ولهذا كانت « النية » شرطًا لأداء الزّكاة وقبولها عند الله ، إذ لا عبادة إلا بنية .

3 ـ والزّكاة حق مقدر بتقدير الشارع ، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال ، من الخمس إلى العشر ، إلي نصف العشر ، إلى ربع العشر . أما الضريبة ، فهي تخضع في أنصبتها ومقاديرها لاجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر .

4 ـ الزّكاة فريضة ثابتة دائمة ما دام في الأرض إسلام ومسلمون ولا يجوز أن تلغى ، أما الضّريبة فليس لها صفة الثبات والدوام ، ولكل حكومة أن تحور فيها وتعدل حسبما ترى ، وقد تلغيها بالكلية .

5 ـ للزكاة مصارف خاصة ، عينها الله في كتابه ، وبينها رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله ، أما الضّريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة ، كما تحددها السلطات المختصة .

6 ـ ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزّكاة في كل رأس مال قل أو كثر ، بل فرضت نصابًا خاصًا اعتبرته الحد الأدنى للغنى ، وذلك بعد حولان الحول ، بخلاف الضّريبة فتكون على كل مال بغض النظر عن كون صاحبه غنيا أو فقيرا[1] .

7 ـ الزّكاة يشترط فيها نية ، فلا تجزئ من غير نية مصداقا لقول النبي عليه السلام ، « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

8 ـ ومن الجوانب الروحية التي تميزت بها فريضة الزّكاة عن الضرائب أن المزكي يدفعها عن طيب نفس سائلا الله أن يتقبلها منه ، وأن الجابي الذي يأخذها منه مأمور أن يدعو له بنص كتاب الله الذي يقول : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة : الآية 103] . في حين أن الضرائب يدفعها الممول كرها[2] .

ثانيا : حكم فرض الضرائب

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم فرض الضرائب على الناس على قولين ، قول يجيز بشروط قاسية ، وقول يمنع ذلك مطلقا . وفيما يلي بيان ذلك مع سرد الأدلة :

القول الأول: المجيزون

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أنه يجوز للحاكم أن يجبر الأغنياء على أن يؤدوا من أموالهم جزءا غير الزّكاة دفعا للضرر الواقع على

(1) انظر المرجع السابق : 2/457ـ 458 .
(2) انظر المرجع نفسه : 2/51 .

المسلمين بسبب النوازل العامة أو صد عدوان وقع عليهم .

ـ يقول في ذلك الإمام ابن حزم رحمه الله : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »(1) .

ـ وقال الإمام الشاطبي في الاعتصام : « إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور ، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، كيلا يؤدى تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب ، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود »(2).

ـ ويقول الغزالي :« وإذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة من قِبَل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأنَّا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران ، قصد الشرع دفعَ أشدِ الضررين ، وأعظمَ الشرين »(3).

استدل أصحاب هذا الاتجاه وهم جمهور الفقهاء بما يلي :

1ـ ما رواه ابن ماجه عن رسول الله ﷺ : « إن فى المال لحقا سوى الزّكاة».

2 ـ قول الله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [سورة البقرة: الآية 177] فقد بينت الآية الكريمة أن من وجوه البر إيتاء المال في مصارف كثيرة ، في ذوي القربى ، واليتامى وغيرهم ، وكل هذه المصارف تختلف عن مصرف الزّكاة لأن العطف يدل على المغايرة .

ـ إنّ الإسلام قد فرض على المسلمين الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وذلك في آيات كثيرة في كتاب الله منها قوله تعالى : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا

(1) ابن حزم ، المحلى بالآثار: 156/6موافق للمطبوع .
(2) الشاطبي ، الاعتصام : 121/2 موافق للمطبوع .
(3) الغزالي ، المستصفى : 303/1 .

﴿بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة : الآية41] . وغير هذه الآية كثير ، ولا شك أن الجهاد بالمال المأمور به في الآيات واجبٌ آخر غير فريضة الزّكاة ، فمن حق ولي الأمر إن احتاج إلى المال أن يأمر الناس بدفعه للجهاد في سبيل الله .

3 ـ استدلوا بالمصلحة ، وذلك أن الشارع الحكيم قد حث على الإنفاق في سبيل الله ، وسبيل الله كلمة جامعة تتسع لكل ما تتطلبه مصلحة الأمة . وأنذر سبحانه وتعالى الأمة إن هي قبضت يدها وأحجمت عن الإنفاق الوقوع في التهلكة ، ولما كان الإنفاق في صدر الإسلام يجري سماحة وتطوعًا ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتسابقون في هذا الميدان فمنهم من أعطى كل ماله ، ومنهم من أعطى شطر ماله ، فإذا ما أحجم الناس عن الإنفاق وضاق بيت المال عما يكفي لسد النازلة ، فإن ولي الأمر يكون في سعة من أن يتدخل ويفرض على الأفراد ضريبة يقتطع بها شطر أموالهم .

ويؤكد الإمام الشاطبي هذا المعنى فيقول : « وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر »(1) .

استدلوا بالسياسة الشرعية ، فإن الضرائب فريضة فرضها ولي الأمر لحاجة البلد إليها ، وطاعته فى المصلحة واجبة ، ولا تجوز مخالفته قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء : الآية 59].

من هذا يتبين أن لولي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام ويرتب في أموال الأغنياء وعموم المسلمين القادرين حقوقا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المسلمين وتحقق لهم المستوى اللائق بهم من مأكل ، ومشرب ، وملبس ، ومسكن ، وتدفع عنهم غوائل الفقر والمرض بما ينشئه من مستشفيات ، وما يرفع من مستواهم التعليمي ، بإنشاء المعاهد والمدارس .

إلا أن الفقهاء لم يطلقوا جواز فرض الضرائب وقيدوه شروط معينة :

1 ـ أن يكون الحاكم تجب طاعته ، أي : تتوافر فيه الشروط التي اشترطتها الشريعة في الحاكم .

2 ـــ أن لا يكون هنالك مال في بيت المال يمكن أن يقوم بهذه الحاجات وأن تكون الحاجات حقيقية ولا يوجد مورد آخر لتحقيقها .

ـ أن تكون هذه الضرائب بالقدر الذي يكفي لسد هذه الحاجات ، فلا يجوز

(1) الشاطبي ، الاعتصام: 121/2 .

الزيادة عليها .

ـ أن توزع أعباء الضرائب بالعدل بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر ، ولا تحابى طائفة وتكلف أخرى .

ـ أن تصرف الضّريبة في المصالح العامة للأمة ، ولا تصرف في المعاصي والشهوات .

موافقة أهل الشورى والرأي؛ . لأن الأصل في أموال الأفراد الحرمة ، والأصل أيضاً براءة الذمة من الأعباء والتكاليف[1] .

القول الثاني : المانعون

الرأي الثاني يتجه إلى عدم الجواز ، ويقرر تحريم فرض الضرائب ، وأنها ظلم وتعدٍ على الناس ، وأكل لأموالهم بغير حق . ومن جملة أدلتهم :

1 ـ إنه لا حق في المال سوى الزّكاة ، وما دامت الزّكاة هي الحق الوحيد في المال ، فلا يجوز أن تُفرضَ فيه حقوقٌ أخرى باسم الضرائب أو غيرها ، وذلك استنادا إلى ما روي عن فاطمةَ بنت قيس أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « **ليس في المال حقٌّ سوى الزّكاة** ».

2 ـ ولأن الإسلام احترم الملكية الخاصة وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض ، فلا يجوز الاستيلاء على أموال الناس بغير حق ، والله يقول : ﴿**ولَا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ ، والرسول ﷺ يؤكد ذلك بقوله : « **ولا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه** » .

3 ـ الضرائب مهما قيل في تسويغها فهي مصادرة لجزء من المال يؤخذ كرهاً عن صاحبه ، وقد ورد النهي عن المكس[2] ومنع العشور ، ومما ورد في ذلك :

ـ ما رواه أبو الخير رضي الله عنه قال : عرض مسلمة بن مخلد وكان أميراً على مصر على رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن يوليه العشور ، فقال : إني

(1) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، 7004/2 ، والقرضاوي ، فقه الزّكاة : 497/2 ، .

(2) المكس في اللغة : النقص والظلم ، وجمعه مكوس ، وهو المال المأخوذ من صاحبه ظلما ، أو ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ، ويطلق أيضا على الضّريبة التي يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار ، كما يطلق على من أنقص من حق أهل الزّكاة .

الخراج في اللغة هو : ما يحصل من غلة الأرض . وفي الاصطلاح فهو كما قال الماوردي : « ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها ».

والصلة بين الخراج والمكوس أن كلا منهما يوضع في بيت المال للإنفاق على مصالح المسلمين ، ويفترقان في أن الخراج يوضع على رقاب الأرض ، أما المكس فيوضع على السلع المعدة للتجارة .

انظر : الموسوعة الفقهية : 38/377ـ 378 .

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **صاحب المكس في النار** ».

ـ ما رواه عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **لا يدخل الجنة صاحب مكس** ».

ـ ما قاله المصطفى عليه السلام في حق الغامدية التي زنت : « **لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفِرَ له** » . فهذا النص يدل على أن ذنب صاحب المكس أشد من ذنب امرأة زنت وهي متزوجة وحملت من الزنا ، وهذا من أشد الوعيد .

ـ ما رواه سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يا معشر العرب ، احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور** » ، وقال أيضا : « **إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور** » وغيرها من الأحاديث التي تدل على تحريم المكس .

الترجيح

الذي يترجح هو القول الأول الذي يقضي بجواز فرض الضرائب ، وأنه يحق لولي الأمر المسلم إذا رأى في ذلك المصلحة ، واقتضته الحاجة ، ولا مورد للدولة إلا تلك الضرائب .

ويجاب عن استدلال المانعين بحديث : « **ليس في المال حق سوى الزّكاة** » ، بأنه ضعيف لا يعتد به عند الحفاظ[1] ، بل روي العكس من ذلك أن ﷺ قال : « **في المال حق سوى الزّكاة** »[2] ، فهذا الحديث يدل على أن هناك حقوقا أخرى في المال سوى الزّكاة ، ويؤيد هذا المعنى الآيات التي تدل على الجهاد وتدل على آيات الصدقات وقد تقدم الكلام عنها ، وهذا يعني أن للفقراء والمحتاجين حقا في المال على الأغنياء بمقتضى أخوتهم الإسلامية وبمقتضى إنسانيتهم ، كما أن للجماعة حقا في المال على الأفراد ، فإذا اقتضت المصلحة تأمين حاجيات الجماعة المادية والعسكرية والأمنية وتبليغ الرسالة المحمدية بأموال الخواص فلا مانع من فرض الضرائب على الأفراد حتى تتحقق تلك الأمور .

أما الجواب على الأحاديث التي تذم المكس وتنهى عنه ، فإن المكس الذي عناه الشارع هو تلك الأموال التي كانت تفرض على الرعية ظلما وعدوانا بقصد التوسعة على أنفسهم وأتباعهم وتضييقا على شعوبهم ، أو يقصد منه العامل على

(1) قال البيهقي : « والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزّكاة فلست أحفظ فيه إسنادا » ، السنن الكبرى : 84/4 ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف منكر .
(2) رواه الدارقطني ، باب زكاة الحلي : 105/2 ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، 81/3 ، .

الزّكاة الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه ، أو يغل من مال الله الذي جمعه ما ليس له ، مما هو من حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، فهذا لا شك أنه من أكبر الذنوب ، وأبشع صور الاستغلال .

أما الضرائب التي تؤخذ بالشروط المتقدمة ، والتي تراعي مصلحة العامة ، فإنه لا ظلم فيها ولا تعد ، بل تعين على البر والتقوى ، وتخدم الأمة ، وتَردُ في سبل الخيرات ، وتعدُّ من قبيل التكافل الاجتماعي والتعاون الذي حث عليه الدينَ الحنيف .

ثالثا: مسائل في الضرائب

1 . هل فرضُ الضّريبة وإعطاؤها للدولة يسقط إخراج الزّكاة؟

اتفق الفقهاء على أنه لا تسقط الضّريبة الزّكاة ، فكل فعل مستقلٌ عن الآخر ، ؛ لأنَّ الزّكاة عبادةٌ مفروضةٌ على المسلم شكراً لله تعالى وتقرباً إليه ، والضّريبة التزام مالي محضٌ خال عن كل معنى للعبادة والقربة [1] .

جاء في المجموع للنووي : « اتفق الأصحاب أن الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر »[2] ، وبمثل قول النووي أفتى محمد عليش من المالكية ، وابن حجر الهيتمي ، وابن عابدين من الحنفية وغيرهم من القدامى والمعاصرين[3] .

وذهب الحنابلة في قول إلى أنها تجزئ عن الزّكاة ، لكن الصحيح في المذهب هو عدم الإجزاء ، قاله الرحيباني من الحنابلة[4] :

2 . ما الذي يخرج أولا الزّكاة أم الضّريبة؟

أفتى شيخ الأزهر محمود شلتوت رحمه الله بأنه يجب إخراج الضرائب أولا ، لأنها تعتبر بمثابة دينٍ شغل به المال ، ثم بعد إخراجه ينظر في المال الباقي فإن بلغ نِصاب الزّكاة وتحقّق فيه شرطُها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومَرَّ عليه الحول وجب إخراجُ زكاتِه[5] .

وبهذا القول أخذ د . وهبة الزحيلي فقال : « ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء

(1) انظر : فتاوى محمد عليش : 139/1ـ 140 ، النووي ، المجموع 5 / 541 ، 542 ، وابن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ، 1 / 149 ، ابن عابدين ، في الحاشية 2 / 39 ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : 323/3 ، محمود شلتوت ، الفتاوى: 154/1 ، فتاوى الأزهر 1 / 175 .
(2) النووي ، المجموع 5 / 541 ، 542 .
(3) انظر : فتاوى محمد عليش : 139/1ـ 140 ، والزواجر لابن حجر ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ، 149/1.
(4) البهوتي ، منصور ، مطالب أولي النهى 2 / 133 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1380 هـ .
(5) انظر : فتاوى شلتوت : 154/1 .

الزّكاة ، باعتباره حقاً واجب الأداء »[1].

يجب دفع الضرائب ولو كانت جائرة .

حتى لو أحس الإنسان أنها ظالمة فالواجب دفعها ، وله الحق فى الشكوى ، روى مسلم أن مسلمة بن يزيد الجعفى قال للنبي ﷺ : أرأيت إن قام علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فقال له ﷺ « **اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم** » .

3 . حكم التهرب من الضرائب:

يمكن التهرب من دفع الضّريبة في الراجح من القولين في مذهب السادة المالكية ، لأن الضّريبة إذا كانت جائرة ولم تتوفر فيها شروط الجواز المتقدمة تعدُّ جَوْرًا ، فعلى من استطاع أن يتخلص منه فليفعل . ولقد نقل القول بالجواز عن الإمام الداودي .

قال القرطبي في تفسيره : « واختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل بلد مالا معلوما يأخذهم به ويؤدونه على قدر أموالهم ، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل؟ وهو إذا تخلص أخَذَ سائرَ أهلِ البلدِ بتمام ما جعل عليهم . فقيل لا وهو قول سحنون من علمائنا ، وقيل : نعم لَه ذلك إن قدر على الخلاص ، وإليه ذهب أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي . . . . . قال : ولست آخذ بما روي عن سحنون ، لأن الظلم لا أسوة فيه ، ولا يلزم أحد أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره ، والله سبحانه يقول : ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ**﴾[سورة الشورى ، الآية 42][2] .

الخاتمة :

وفي الختام فإنه لا تداخل بين الزّكاة والضرائب ، فلكل حكمه ودليل مشروعيته ، ولكل أساسه ودوره ومصارفه ، فلا تغنى الزّكاة عن الضرائب ولا الضرائب عن الزّكاة .

وعلى الدولة أن تعمد على موارد أخرى في دعم خزينتها غير الزّكاة والضرائب ، ولا ينبغي أن تقتصر على جمع الضرائب وإثقال كواهل العامة بها ، فالأصل فيها عدم الجواز كما تقدم إلا إذا لم يكن لها بد من ذلك ، بل عليها بالاستثمار وتنشيط الاقتصاد ، واستغلال الموارد الطبيعية ، وتشجيع التنمية ، ولنا في قول علي رضي الله عنه لأحد ولاته أسوة حيث قال : « وليكن نظرُك في عمارة الأرض (أي الإنتاج) أبلغَ من نظرك في استجلاب الخراج (أي

(1) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : 560/10 .
(2) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: 41/16 .

من فرض الضرائب)؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلاً» . والحمد لله رب العالمين .

مراجع البحث ومصادره :

القرآن الكريم ، برواية حفص عن عاصم ..
1 ـ ابن أبي شيبة ، المصنف .
2 ـ ابن حجر الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، المطبعة الأزهرية .
3 ـ ابن حزم ، المحلى بالآثار .
4 ـ ابن عابدين ، الحاشية .
5 ـ ابن منظور ، لسان العرب .
6 ـ البهوتي ، منصور ، مطالب أولي النهى ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1380 هـ .
7 ـ البيهقي ، السنن.
8 ـ الجزيري عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة.
9 ـ الدارقطني ، السنن الكبرى.
10 ـ الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته.
11 ـ الشاطبي ، الاعتصام.
12 ـ شلتوت محمود ، الفتاوى .
13 ـ عليش ، محمد ، الفتاوى .
15 ـ الغزالي ، المستصفى .
16 ـ فتاوى الأزهر .
17 ـ الفيومي ، المصباح المنير .
18 ـ القرضاوي يوسف ، فقه الزّكاة.
19 ـ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن.
20 ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
21 ـ الموسوعة الفقهية .
22 ـ النووي ، المجموع شرع المهذب.